من الدراهم ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع **فصل** واذا قال
الزوج لزوجته او غيرها متى اعطيتني الفا او اذا اعطيتني الفا او ان
اعطيتني الفا فانت طالق طلقت بائنا بعطيته الالف وان تراخا
الاعطا لوجود المعلق عليه ويملك الالف بالاعطا وان قال ان
اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شي
له ان خرج معيبا وان بان مستحق الدم فقتل فارش عيبه ف
مغصوبا او حرا هوا وبعضه لم تطلق لعدم صحة الاعطا وان
قال انت طالق وعليك الف او بالف ونحوه فقبلت بالمجلس بانت
واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد وان
قالت اخلعني على الف او اخلعني بالف او اخلعني ولك الف
ففعل اي خلعها ولو لم يذكر الالف بانت واستحقها من غالب نقد
البلد لان اجابتها على الفور لان السؤال كالمعاد في الجواب وان
قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها لانه اوقع ما
استدعته وزيادة وعكسه بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق اقل منها لم يستحق شيئا لانه لم يجبها لما بذلت العوض في
مقابلته الا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الالف ولو لم
تعلم ذلك لانها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة
والتحريم حتى تنكح زوجا غيره وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير
او المجنون ولا طلاقها لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه
ابن ماجه والدارقطني ولا للاب خلع ابنته بشي من مالها لانه لاحظ
لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو
كالتبرع وان بذل العوض من ماله صح كالاجنبي ويحرم خلع الحيلة

فصل واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت بعطيته وان تراخا
وان قالت اخلعني على الف او بالف او ولك الف ففعل بانت واستحقها ف
طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها وعكسه بعكسه الا في واحدة
بقيت وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته بشي من مالها

ولا يصح **ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق** فلو خالعته بشي لم يسقط
ما لها من حقوق الزوجية وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم
يسقط ما لها من حقوق زوجته وغيرها بسكوت عنها وكذا لو
خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق وان علق طلاقها
بصفة كدخول الدار ثم ابانها فوجدت الصفة حال بينونتها
ثم نكحها اي عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة بعده
اي بعد النكاح طلقت وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت ثم عادت لزوجيته
ووجد المحلوف عليه فتطلق بوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال
البينونة ولو كانت الاداة لا تقتضي التكرار لانها لا تنحل الا على وجه
يحنث به لان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل ف
يحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به كعتق
فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق
لما سبق والا توجد الصفة بعد النكاح والملك فلا طلاق ولا عتق
بالصفة حال البينونة وزوال الملك لانهما اذا ليسا محلا للوقوع

كتاب الطلاق

وهو في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت
والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه يباح
الطلاق للحاجة كسوء خلق المراة والتضرر بها مع عدم حصول
الغرض ويكره الطلاق لعدمها اي عند عدم الحاجة لحديث ابغض
الحلال الى الله الطلاق ولاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على
المصالح المندوب اليها ويستحب للضرر اي لتضررها باستدامة
النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المراة الى المخالعة ليزول عنها
الضرر وكذا لو تركت صلاة او عفة او نحوهما وهي كالرجل فيسن

ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق وان علق طلاقها بصفة ثم ابانها ه
فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق والا فلا كتاب
الطلاق يباح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب للضرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)